

## 20851 - هل يجوز التطوع بعد الوتر؟

### السؤال

أنا لا أصلِي التهجد باستمرار ، إذا حصل أن صليت الوتر بعد العشاء ثم أردت أن أصلِي النفل فهل أستطيع ذلك ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج على من أوتر أول الليل أو أوسطه أن يصلِي بعد وتره شيئاً من النوافل ، وإن كان المستحب أن يكون آخر صلاته من الليل وترأ ، وفي هذه الحال فإنه لا يعيد الوتر مرة ثانية ، بل يكفيه الوتر الذي صلاه أول الليل .

فعن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتُرَا ) . رواه البخاري ( 998 ) ، ومسلم ( 749 ) .

وعن طلق بن علي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( لا وتران في ليلة ) .

رواہ الترمذی ( 470 ) والنسائی ( 1679 ) وابو داود ( 1439 ) .

وصححه الشيخ الألباني في " صحيح الجامع " ( 7567 ) .

قال ابن حزم في " المحل " ( 93 ، 92 / 2 ) :

والوتر آخر الليل أفضل . ومن أوتر أوله فحسن ، والصلاحة بعد الوتر جائزة ، ولا يعيد وترأ آخر له .

وقال النووي في " المجموع " ( 3/512 ) :

إذا أوتر ثم أراد أن يصلِي نافلة أم غيرها في الليل جاز بلا كراهة ولا يعيد الوتر، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها وقد سئلت عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : " كنَّا نعُدُّ له سواكه وظهوره فبيعثه الله ما شاء أن بيده من الليل فيتسوك ويتوضاً ويصلِي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يقوم فيصلِي التاسعة ، ثم يقعد فيذكر الله ويمده ويدعوه، ثم يصلِي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد " رواه مسلم ،

وهو بعض حديث طويل ، وهذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد الوتر بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر أهـ.

راجع الأسئلة رقم (37729) ، (38400) .

والله أعلم .